



والمَعَارِبَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ فِي الرَّفْعِ، وَفَتْحِهَا فِي النَّصْبِ، وَكَسْرِهَا فِي الْجَرِّ مَعَ  
 الإِضَافَةِ أَبَدًا إِلَى حَا. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي<sup>(١)</sup>: وَأَنْكَرَ أَبُو ذَرٍّ الضَّمَّ وَالْإِعْرَابَ  
 فِي الرَّاءِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ قَالَ: وَعَلَيْهِ أَدْرَكْتُ أَهْلَ  
 الْعِلْمِ بِالْمَشْرِقِ، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / الصُّورِيُّ<sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ  
 فِي كُلِّ حَالٍ: بِيْرَحَا. قَالَ: وَاتَّفَقَ هُوَ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحُقَاطِظِ عَلَى أَنَّ مَنْ  
 رَفَعَ الرَّاءَ حَالَ الرَّفْعِ فَقَدْ غَلَطَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَاللَّفْظَتَانِ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ، وَلَيْسَتْ بِيْرُ  
 مُضَافَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ -: وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَنْدَلِسِيِّينَ<sup>(٤)</sup> ضَبَطْنَا هَذَا الْحَرْفَ  
 مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي «مُسْلِمٍ»، وَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْقَصْرِ فِي  
 «الْمَوْطَأِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَتَّابٍ وَابْنِ حَمْدِينَ<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرِهِمَا، وَبِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/ ٣٢٠)، وَنَقَلَ نَصَّهُ هَذَا السَّمُودِي فِي وِفَاءِ الْوَفَاءِ (٩٦٥)،  
 وَفِيهِ: «وَأَنْكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُ . . .» وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَحْرِيفٌ عَنِ «أَبُو ذَرٍّ الضَّمَّ» وَمِثْلُهُ تَمَامًا فِي  
 مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ؟! .

(٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (١/ ٢٢٥).

(٣) بَعْدَهَا فِي «الْمَتَنَقَّى»: «وَعَلَى ذَلِكَ كُنَّا نَقْرُؤُهُ عَلَى شُبُوخِ بَلَدِنَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَدْرَكْتُ  
 أَهْلَ الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ بِالْمَشْرِقِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُعْرَفُ بِقَصْرِ بَنِي حَزْمَلَةَ [جَدِيلَةَ] وَهُوَ مَوْضِعٌ  
 بِفَنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا السَّلَامُ».

(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/ ١١٥، ١١٦).

(٥) ابْنُ عَتَّابٍ تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ، وَابْنُ حَمْدِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّغْلِبِيِّ الْقُرْطُبِيِّ قَاضِي  
 الْجَمَاعَةِ بِقَرْطُبَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٥٠٨هـ) مِنْ شِيُوخِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَحَاتِمُ الطَّرَابُلُسِيِّ،  
 وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيُّ. وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَابْنُ عَطِيَّةِ الْمَفْسَّرِ . . . وَغَيْرُهُمَا. =

مَعَا وَالْقَصْرِ، قَيْدَهُ الْأَصِيلِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ:  
«بَرِيحًا» هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْوِخِنَا عَنِ الْعُذْرِيِّ وَالسَّمْرَقَنْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنْفَا «بَيْحٌ» وَأَنَّهَا كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ، وَالتَّعَجُّبِ  
مِنْهُ، وَذَكَرْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْأَلْغَاتِ، وَمِنْ الشَّوَاهِدِ عَلَيْهِ قَوْلُ الْكُمَيْتِ<sup>(١)</sup>:

\* بَيْحٌ لِلْوَعِيدِ وَلِلرَّهْبِ \*

- وَيُرْوَى: «رَابِحٌ، وَرَابِحٌ» فَمَنْ رَوَى «رَابِحٌ» فَمَعْنَاهُ: يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ هَيْئَةِ  
الرَّبِيحِ<sup>(٢)</sup>، فَيَجَازِي بِأَضْعَافِهِ. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: مَرْبُوحٌ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ  
أَجْرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُجْرَى التَّسْبِ، كَمَا قَالُوا: عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:<sup>(٣)</sup>

وَأَنَّ لِقَاهَا فِي الْمَنَامِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ بِالْبَدَلِ عِنْدِي لِرَابِحٍ

- وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» وَأَنَّ رَفَعَ النِّسَاءِ كَمَا يُرْفَعُ  
الْمُنَادَى الْمُفْرَدُ، وَأَنْتَ مُحَيَّرٌ فِي «الْمُؤْمِنَاتِ» إِنْ شِئْتَ ضَمَمْتَ التَّاءَ، وَإِنْ  
شِئْتَ كَسَرْتَهَا، كَمَا يُقَالُ: يَازَيْدُ الطَّوِيلُ وَالطَّوِيلُ، فَتُرْفَعُ الصِّفَةُ تَارَةً عَلَى لَفْظِ

= وصفه ابن عطية بأنه: «من أفراد الرجال جلالته، وعلمًا، ومعرفةً، وصلابةً في الحقِّ،  
ونفوذًا في منافع المسلمين» أخباره في: الصلة (٥٧٠/٢)، وفهرست ابن عطية (٨٤)،  
والغنية للقاضي عياض (١١٦)، وبُغية الملتمس (١٠٣)، وأزهار الرياض (٩٥/٣).

(١) تقدم ذلك ص (٥٢٩)، والبيت في ديوان الكميت (١/١٢٨).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٥). وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ

الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/١٧٨)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٧/٣٢٠).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ حَبِيبٍ (٢/١٧٨).

مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فَذَاكَ الَّذِي سَبَقَ إِلَيَّ الْمُنَجَّرِ الرَّابِحِ

«زَيْدٍ»، وَتَنْصَبُ تَارَةً عَلَى مَوْضِعِهِ، وَذَكَرْنَا الْوَجْهَ فِي رِوَايَةٍ مِّنْ فَتَحَ هَمَزَةَ النَّسَاءِ وَأَضَافَهُنَّ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَصَلَاةِ الْأُولَى، فَغَنِينَا عَنْ إِعَادَةِ ذَلِكَ.

- وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْكَرَاعَ» مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمِنَ الدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الْمَوَاشِيِّ: مَا دُونَ الْكَعْبِ.

- وَقَوْلُهُ: «شَاءٌ وَكَفْنَهَا» [٥]. كَانُوا يَسْلُخُونَ الشَّاةَ، وَيُلْبِسُونَهَا عَجِينًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُعَلِّقُونَهَا فِي الْبُيُوتِ؛ لِئَلَّا يَسِيلَ مِنْ وَدَكِهَا شَيْءٌ، وَكَانُوا رَبَّمَا عَلَّقُوا الشَّاةَ الْمَسْلُوحَةَ فِي التَّنُورِ، دُونَ أَنْ يُلْبِسُوهَا عَجِينًا، وَوَضَعُوا تَحْتَهَا ثَرِيدَةً فَيَقْطُرُ فِيهَا شَحْمُهَا.

### ( مَا جَاءَ فِي التَّعْقُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ )

- رَوَى بَعْضُهُمْ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ» [٧]. بِالْجَزْمِ عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ تَكُونَ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»<sup>(٢)</sup>، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ هَلْهِنَا أَحْسَنُ لِمَجِيءِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ.

- وَرَوَى يَحْيَى وَجَمَاعَةٌ: «لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ . . . فَيَحْتَطِبَ» [١٠]. وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ نَافِعٍ: «لَأَنْ يَأْخُذَ» وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَا ثُبَّتَ فِي كِتَابِي مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَمَنْ رَوَاهُ: «يَأْخُذُ» فَمَجَازُهُ أَنَّهُ أَرَادَ: لَأَنْ يَأْخُذَ، فَلَمَّا حَذَفَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٣٩٥).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

التَّاصِبَ رَفَعَ الْفِعْلَ<sup>(١)</sup>، وَرَبَّمَا فَعَلَتْ الْعَرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ<sup>(٢)</sup>: «تَسْمَعُ بِالْمُعَيَّدِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ». وَإِنَّمَا الْوَجْهُ: لِأَنَّ تَسْمَعَ، وَعَلَيْهِ تَأْوَلِ قَوْمٌ<sup>(٣)</sup>: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَِي أَعْبُدُ﴾، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرْفَةَ<sup>(٤)</sup>:

أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرَ الْوَعْيَ وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي

وَرَبَّمَا حَذَفُوا «أَنْ» وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الشُّعْرِ عَلَى جِهَةِ الضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ بَيْتَ طَرْفَةَ «أَحْضَرَ الْوَعْيَ» بِاللَّنْصَبِ.

- وَقَوْلُهُ: «يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ» [١١]. يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» هَهُنَا

زَائِدَةً<sup>(٥)</sup>، كَمَا يُقَالُ: مَا رَأَيْتُ مِنْ رَجُلٍ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ وَاحِدٍ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٦)</sup>: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ زَائِدَةٍ، وَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ، كَأَنَّهُ قَالُ: يَذْكُرُونَ مَا بِهِمْ مِنْ حَاجَتِهِمْ وَنَحْوَهُ.

١/١١٤

- وَ«عَدَلُ الشَّيْءِ» - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - : مَا يَعَادِلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ<sup>(٧)</sup>، / فَإِذَا قُلْتَ :

عِنْدِي عَدْلُ ثَوْبِكَ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي قِيمَتُهُ. وَإِذَا قُلْتَ: عِنْدِي عَدْلُ ثَوْبِكَ - بِكَسْرِ

(١) المصدر نفسه .

(٢) تقدّم ذكره .

(٣) سورة الزمر، الآية : ٦٤ .

(٤) تقدّم ذكره مراراً .

(٥) التعلّيقُ على الموطأ لأبي الوليدِ الوقّشيّ (٢/٣٩٦) .

(٦) سورة النساء، الآية : ١٥٧ .

(٧) النّصُّ في التعلّيقِ على الموطأ لأبي الوليدِ الوقّشيّ (٢/٣٩٧) . وكذلك الفقرات التالية .

العَيْن - فَمَعْنَاهُ: عِنْدِي ثَوْبٌ مِثْلُهُ، قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿أَوْعَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وَقَالَ الشَّاعِرُ - فِي الْمَكْسُورِ -:

وَمَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ نَفْسِي وَعَدَلُ النَّفْسِ عِنْدِي بَلْ يَزِيدُ  
وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَنَحْوُهُ عَنِ ثَعْلَبٍ.

- و«الإلحاف»: الإلحاحُ فِي السُّؤَالِ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ

النَّاسَ إِلَّا حَافًا﴾.

- و«اللَّفْحَةُ» - بِكَسْرِ اللَّامِ - : النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ، وَقَدْ يُقَالُ بِفَتْحِهَا، وَجَمْعُهَا: لِقَاحٌ، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ، يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِشَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةِ، ثُمَّ هِيَ لَبُونٌ، وَاللَّفْحَةُ اسْمٌ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا صِفَةٌ، فَلَا يُقَالُ: نَاقَةٌ لِقْحَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذِهِ لِقْحَةٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الصِّفَةَ، قَالُوا: نَاقَةٌ لِقُوحٌ وَلَاقِحٌ، وَقَدْ يُقَالُ لَهُنَّ ذَلِكَ وَهُنَّ حَوَامِلٌ لَمْ يَضَعْنَ بَعْدُ.

- و«بَيْعُ الْغَرَقِدِ»: مَقَابِرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْغَرَقِدُ: شَجَرٌ، وَبِهِ سُمِّيَ بَيْعًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ أَرُومٌ شَجَرٍ مِنْ ضُرُوبِ شَتَّى، وَتَقَدَّمَ.

وَقَدْ تَوَهَّمَ قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ» [١٢] مِنَ الْكَلَامِ الْمَقْلُوبِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُرَادُ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَهَذَا غَلَطٌ عَرَضَ لِقَائِلِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّ «نَقَصَ» لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَغْلَطُ فِيهَا الْعَامَّةُ،

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٣) تقدّم ذكره مرارًا. يراجع (١/١٠١، ٢٥٥، ٢٦٠).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٧).

يَقُولُونَ: نَقَصَ الشَّيْءُ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعُدُّوا إِلَى مَفْعُولٍ قَالُوا: أَنْقَضْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: قَامَ زَيْدٌ وَأَقَمْتُهُ، فَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقَالُ: نَقَصَ الشَّيْءُ وَنَقَضْتُهُ أَنَا، كَمَا يُقَالُ: زَادَ وَزِدْتُهُ، قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تُنْقِصُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ»: لَا تُنْقِصُ صَدَقَةً مَالًا، وَدَخَلَتْ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ، كَمَا تَقُولُ: شَرِبْتُ مِنَ الْمَاءِ.

### ( مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ )

- الْاِخْتِلَافُ فِي «أَلِ مُحَمَّدٍ» [١٣] الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ فِي «الْكَبِيرِ». وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ فَانظُرْهُ هُنَاكَ.  
- وَقَوْلُهُ: «أَسْتَحْمَلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» [١٥]. أَي: أَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِلَنِي.  
وَ«الْبَادِنُ»: السَّمِينُ الْعَظِيمُ الْبَدَنِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ كَثِيرٌ<sup>(٥)</sup>:

رَأْتَنِي كَأَشْلَاءِ اللَّجَامِ وَبَعْلُهَا  
مِنَ الْقَوْمِ أَبْرَى بَادِنٍ مُتْبَاطِنٍ  
وَمَنْ رَوَاهُ: بَادِيًا - بِالْيَاءِ - بَدَلًا مِنَ التُّونِ فَقَدْ صَحَّفَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

(١) سورة المزمل .

(٢) رأي ابن القاسم في المُنْقَى لأبي الوليد الباجي (٣٢٥/٧).

(٣) لم يرد في كتابه «تفسير غريب الموطأ» .

(٤) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٩٩/٢) . ولم ينشد البيت .

(٥) ديوانه (٣٨٠) ، وروايته هُنَاكَ .

رَأْتَنِي كَأَنْضَاءِ اللَّجَامِ وَبَعْلُهَا  
مِنَ الْمَلَأِ أَبْرَى عَاجِزٌ مُتْبَاطِنٌ

- و«الرَّفْعُ» - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - : بَاطِنُ الْفَخِذِ<sup>(١)</sup> ، وَأَصْلُهُ وَمَجْمَعُهُ مِنْ  
أَسْفَلَ الْبَطْنِ ، وَمِنْهُ إِذَا التَّقَى الرَّفْعَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ . وَيُقَالُ : إِنَّ الرَّفْعَيْنِ :  
الْإِبْطَانِ . وَقِيلَ : أُصُولُ الْمُغَابِنِ ، وَأَصْلُهُ مَا يَنْطَوِي مِنَ الْجَسَدِ فَكُلُّهُ أَرْفَاعٌ .

---

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٩) . وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ  
(١/٢٦٩) .